الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الأول
أكتوبر 2021

IDEMA

www.iico.org

سياسة
مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

الإصـــدار الأول
أكتوبر 2021

www.iico.org

م. بـــدر سعـــود الصميـــط

مديـر عـام الهيئـة الخيريـة الإسلاميـة العالميـة

بسم الله الرحمن الرحيم

بفضـل اللـه وتوفيقـه، أقـرت الهيئـة الخيريـة الإسـلامية العالميـة عـبر مجالـس اتخـاذ القـرار مجموعـة مـن السياسـات والإجـراءات الهادفـة إلى تعزيـز البيئـة الشـاملة للحوكمـة بمـا يتـماشى مـع المعايـير الدوليـة والقوانـين واللوائـح والممارسـات ذات الصلـة، ومـن بينهـا السياسـات الخاصـة بمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، وغيرهـا مـن سياسـات الحوكمـة.

وتطمـح الهيئـة الخيريـة مـن وراء تطبيـق سياسـات الحوكمـة في عملياتهـا الإجرائيـة والتشـغيلية والتنفيذيـة إلى العمـل عـلى حمايـة العمـل الخـيري ودرء الشـبهات عنـه، وتقديـم خدمـات راقيـة ونوعيـة للمسـتفيدين، والتـزام أقـصى درجـات الشـفافية والنزاهـة، ورفـع معـدلات الأداء والانتاجيـة، والحـد مـن أي مخاطـر محتملـة، بالإضافـة إلى تعزيـز السـمعة الطيبـة لدولـة الكويـت بوصفهـا مركـزًا للعمـل الإنسـاني.

وقد اشتملت كل سياسة من هذه السياسات على مجموعة من المواد التي تبين ماهيتها وأهدافها، وخطوات تنفيذها، ونطاق تطبيقاتها، ومسؤوليات المعنيين بها.

تحـدد سياسـة مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب مسـؤوليات الهيئـة الخيريـة الإسـلامية العالميـة تجـاه هـذه الجريمـة، وإجـراءات العنايـة الواجبـة حيـال ذلـك، والسـجلات والمسـتندات التـي يجـوز للجهـات المختصـة الاطـلاع عليهـا.

وتتناول السياسة بالتفصيل آلية الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، ومؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور الإدارة التنفيذية في متابعتها والتعرف عليها لحماية الهيئة الخيرية من مخاطرها

ويأتي نشر هذه السياسات بهدف تعميم هذه الثقافة، والالتزام التنظيمي، وتعظيم الشفافية في الأداء، ودعوة القطاع الخيري إلى الإفادة منها، واستلهام تجربتها من أجل التشارك معًا في حماية العمل الخيري وحوكمة مؤسساته والعمل على تطويرها، ووضع أساسات متينة لمنظمات مستدامة وعالية الأداء.

المادة (1): تمهيد

1) مع عدم الإخلال بما جاء في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 الخاص باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013، وباقي التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية (**«الهيئة»**) تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها، وتفسَّر في ضوئها، وبما لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

2) تنطبق هذه السياسة على جميع مواقع عمل الهيئة[1] وعلى كافة أنشطتها.

3) على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وجميع العاملين في الهيئة التقيد بجميع ما ورد في هذه السياسة.

المادة (2): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ـــ أينما وردت في هذه السياسة ـــ المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1) **الشخص:** الشخص الطبيعي والاعتباري.

2) **الأموال:** أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها -أيًّا كانت وسيلة الحصول عليها- وكذلك الوثائق والأدوات القانونية -أيًّا كان شكلها- بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

(1) تشمل المكاتب الخارجية.

3) **علاقة العمل:** أي علاقة عمل ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر الاستمرارية.

4) **تدابير العناية الواجبة المشددة:** تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير معتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن المتبرع، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال المتبرع أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.

5) **الشخص المعرض سياسيًّا:** (أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان متبرعًا / عميلاً أو مستفيدًا فعليًّا، أوكلت إليه في السابق أو يتولى حاليًا مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، أو المسؤولين الحكوميين، أو القضائيين، أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أوكلت إليه حاليًا أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.

6) **الجهات الرقابية:** الجهات المسؤولة عن ضمان الالتزام بأحكام «قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، وتشمل الجهات التالية في دولة الكويت: بنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال، وجهات ذاتية التنظيم.

7) **الجهات المختصة:** جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

8) **غسل الأموال:** أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

9) **تمويل الإرهاب:** أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

المادة (3): مسؤوليات الهيئة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على الهيئة التقيد بالتالي:

1) وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين العاملين في الهيئة.

2) اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

أ) التعرف والتحقق من هوية المتبرع والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

---

(1) نصت المادة رقم (2) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التالي: « يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.».

(2) نصت المادة رقم (3) في قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التالي: « يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كليًا، أو جزئيًا لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيًا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي».

ب) فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

ج) المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن المتبرع من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

3) مقارنة اسم المتبرع أو المستفيد الفعلي مع القوائم السوداء لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن.

4) وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان المتبرع أو المستفيد الفعلي شخصًا معرضًا سياسيًّا، وفي حال تبين ذلك، يجب القيام بتطبيق التدابير الإضافية المحددة في المادة رقم (7) في «اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، إضافة إلى المذكورة في الفقرة رقم (2) في هذه المادة.

5) تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة (لا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب).

6) تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، وبالذات لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وعلاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر.

7) تنظيم برامج دورية لتدريب جميع العاملين في الهيئة لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.

8) إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام «قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

9) تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات «قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، ومسؤولاً عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية الكويتية.

10) إخلاء مسؤوليتها تجاه الجهات التي تم أو يتم التعامل معها ويكتشف لاحقًا أنها خاضعة لتحقيقات غير معلنة أو أنها ضمن قوائم اشتباه غير معلنة، ووقف التعامل معها فور العلم بذلك والقيام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير.

المادة (4): تطبيق مبدأ «أعرف عميلك» واتخاذ إجراءات العناية الواجبة

على الهيئة تطبيق التعليمات التالية التي تتعلق بمبدأ «اعرف عميلك» واتخاذ إجراءات العناية الواجبة:

1) التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع الهيئة بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول والمعتمدة في الدولة لإثبات الشخصية.

2) تحديث بيانات جميع المتعاملين مع الهيئة والتحقق منها، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة عند ظهور شكوك بعدم دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقًا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المتعاملين أو مع المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبلغ العملية.

3) التحقق مما إذا كان أيّ من المتعاملين مع الهيئة يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي تتم إدارتها بموجب توكيل.

4) وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان المتعامل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سابقًا كان أو أنه حاليًا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصًا سياسيًا ممثلًا للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال جميع المتعاملين مع الهيئة والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

المادة (5): الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات

يجب الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات التالية، والتي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

1) نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويّات المتبرعين والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة.

2) جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

3) نسخ من الإخطارات المرسلة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

المادة (6): الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

1) يجب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

2) يحظر على الهيئة ومديريها وجميع العاملين فيها، الإفصاح للمتبرع أو للغير بالإخطارات التي تمت لوحدة التحريات المالية الكويتية، أو أي معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3) تلتزم الهيئة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة ـــ كلٌ فيما يخصها عند الطلب، ووفق القواعد المتبعة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة (7): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

1) يقوم مدير مكتب الامتثال وإدارة المخاطر بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (بحد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع الخيري، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مدير عام الهيئة.

2) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.

3) يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في الهيئة.

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

1808 300 | khayriyanet

www.iico.org